

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون المحال العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحال العامة عدا تلك التى تملكها

أو تديرها القوات المسلحة ، وتطبق أحكامه دون الإخلال بالآتى :

١- أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

٢- أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

٣- أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٤- ما قد تتطلبه مزاولة أنشطة بعينها من وجوب استصدار تراخيص بموجب

قوانين أخرى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالتراخيص السارية وقت العمل بأحكام القانون المرافق ،

وعلى ذوى الشأن استيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكامه طبقاً للإجراءات

وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تلتزم المحال العامة التى تمارس نشاطها بدون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا

القانون بتقديم طلب استصدار ترخيص أو إخطار ، بحسب الأحوال ، طبقاً لأحكام

القانون المرافق ، خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر الاشتراطات العامة

والخاصة المنصوص عليها بالقانون المرافق .

وتلتزم المحال العامة غير المرخصة والمقامة بعقار أو بجزء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص بتوفيق أوضاعها خلال خمس سنوات ، تبدأ من التاريخ المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وتمنح ترخيصاً مؤقتاً لحين انتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أيهما أقرب ، وذلك بشرط إثبات السلامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسى معتمد .

(المادة الرابعة)

لا تسرى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

والى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق ، يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل العمل به وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

تلغى القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، و ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ، وكذا كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون المحال العامة

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني

المبينة قرين كل منها :

المحل العام : كل منشأة تستخدم لمباشرة أى عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الاحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح ، وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أى مادة بناء أخرى ، أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو فى أى وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري ، وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية .

اللجنة : اللجنة العليا للتراخيص التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، والمبينة اختصاصاتها بهذا القانون .

المركز : مركز إصدار التراخيص المنشأ بكل وحدة محلية أو بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية أو أى جهة أخرى ، والمنوط به اختصاص إصدار تراخيص المحال العامة .

نظام الترخيص بالإخطار : قيام طالب الترخيص بإخطار المركز المختص بتشغيل أى من المحال العامة التى يصدر بتحديددها قرار من اللجنة على نموذج الإخطار المنظم بموجب أحكام هذا القانون .

مكاتب الاعتماد : الجهات المرخص لها من اللجنة بالعمل فى مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بتراخيص المحال العامة ، التى يجوز أن يلجأ إليها طالب الترخيص للتأكد من استيفاء المحال للشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً واللازمة لتشغيلها ، وإعطائه شهادة اعتماد مقبولة بذلك لتقديمها إلى المركز المختص .

الاشتراطات العامة : الاشتراطات التي يجب توافرها في جميع المحال العامة ،
والتي يصدر بتحديدھا قرار من اللجنة .

الاشتراطات الخاصة : الاشتراطات التي يجب توافرها في المحل العام بحسب
طبيعة النشاط الذي يتم مزاولته به ، والتي يصدر بتحديدھا قرار من اللجنة .

مادة (٢) :

تكون مزاوله المحال العامة لنشاط أو أكثر وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص
عليها في هذا القانون .

ولا يجوز تشغيل أى محل عام ، أو تغيير غرضه ، أو تغيير مكانه ،
إلا بترخيص من المركز المختص ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٣) :

يكون الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون غير محدد المدة إلا في الأحوال
التي تحددها اللجنة .

ويتعين أن يتضمن الترخيص جميع البيانات المتعلقة بنوع النشاط ،
واسم المرخص له ، والمدير المسئول - إن وجد - والمساحة المرخص بها ،
ومواعيد مزاوله النشاط ، وغيرها من البيانات التي تحددها اللجنة .

ويجوز للمركز المختص منح تصاريح مؤقتة للمحال التي تقام بصفة عرضية
في المناسبات والأعياد والمعارض ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها
قرار من اللجنة .

مادة (٤) :

تنشأ لجنة عليا للتراخيص ، تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون برئاسة الوزير
المختص بالإدارة المحلية وعضوية ستة من الخبراء والمختصين ، ولها أن تستعين
بمن تراه من نوى الخبرة لأداء مهامها .

ويصدر بتشكيل اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

مادة (٥) :

تختص اللجنة بالآتي :

- ١- وضع جميع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك اشتراطات الحماية المدنية والبيئة والصحة والأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية .
 - ٢- تصنيف المحال العامة طبقاً للنشاط الذي يتم مزاولته بها ، وإدراجها في جداول تعتمد من رئيس مجلس الوزراء .
 - ٣- وضع الاشتراطات الخاصة اللازمة للحصول على التراخيص بكل نوع من أنواع المحال العامة وفقاً لطبيعة ونوع النشاط وغيرها من العوامل والمحددات التي تراها اللجنة .
 - ٤- تحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمعايير التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومنها نوع النشاط وموقع المحل العام ومساحته .
 - ٥- وضع الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في مديري بعض أنشطة المحال العامة التي تحددها بما يتلاءم مع طبيعتها وأهميتها وغيرها من العوامل والمحددات التي تقدرها اللجنة .
 - ٦- وضع الضوابط التي يجب الالتزام بها ، والدفاتر والسجلات التي يتعين الإمساك بها بالمحال العامة على النحو الذي يحافظ على النظام العام والآداب والسكينة العامة .
 - ٧- الترخيص لمكاتب الاعتماد ، وتحديد الشروط والقواعد والإجراءات الواجب توافرها لمزاولتها لعملها .
- وللجنة مراجعة وتعديل ما يصدر عنها من ضوابط واشتراطات وغيرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٦) :

تتشأ بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أى جهة أخرى مراكز لإصدار تراخيص المحال العامة .
ويصدر بإنشاء تلك المراكز قرار من اللجنة ، على أن تكون برئاسة أحد المختصين العاملين بالوحدة المحلية أو بجهاز المدينة ، وعضوية ممثلين عن كل من مديرية الأمن المختصة ، والأمن الصناعى ، ومديرية الصحة ، وجهاز شئون البيئة ، والهيئة القومية لسلامة الغذاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عمل المركز .

مادة (٧) :

يتعين على المركز المختص إبلاغ كل من مأمورية الضرائب ومكتب التأمينات المختصين بالمحال المرخص بها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الترخيص .

مادة (٨) :

يجوز بقرار من اللجنة بناءً على عرض المركز المختص حظر إقامة بعض المحال العامة أو التوسع فيها فى بعض المناطق الجغرافية وفقاً للضوابط والقواعد التى تحددها .

(الفصل الثانى)

إجراءات التراخيص

مادة (٩) :

يقدم طلب الترخيص إلى المركز المختص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والرسومات المنصوص عليها فى القرارات الصادرة من اللجنة فى هذا الشأن .

وعلى المركز المختص إخطار مقدم الطلب بقبول الطلب مبدئياً أو رفضه بقرار مسبب خلال موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا عد الطلب مقبولاً .

مادة (١٠) :

في حالة قبول الطلب بصفة مبدئية ، يجب أن يتضمن إخطار القبول جميع الاشتراطات العامة والخاصة المقررة للمحل المراد الترخيص به ، ويكلف طالب الترخيص بأداء رسم معاينة لا يجاوز ألف جنيه وفقاً لفئات رسم المعاينة التي يصدر بها قرار من اللجنة .

ومتى استوفى الطلب هذه الاشتراطات قام بإخطار المركز المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى المركز المختص منح الترخيص متى تم التحقق من استيفاء الاشتراطات المتطلبية وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإخطار.

فإذا تبين عدم استيفاء الطالب للاشتراطات المتطلبية ، يجب على المركز المختص إخطاره بالاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها خلال ذات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ولطالب الترخيص أن يطلب مهلة لإتمام الاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها وإعادة المعاينة بعد سداد ذات الرسم المنصوص عليه بالفقرة الأولى .
ويصدر الترخيص بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

مادة (١١) :

لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحل المرخص به أو فى نشاطه إلا بموافقة المركز المختص وفقاً للإجراءات والرسوم المنصوص عليها بالمادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون .

(الفصل الثالث)

نظام الترخيص بالإخطار

مادة (١٢) :

استثناءً من أحكام الفصل الثانى من هذا القانون، يجوز لمن يرغب فى إقامة محال عامة تباشر أنشطة لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة إخطار المركز المختص بتشغيل المحل على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها اللجنة، وذلك كله دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون .

ويلتزم المركز بتسليم مقدم الإخطار في ذات يوم تقديمه ما يفيد تسلّم هذا الإخطار من خلال صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار ممهوراً بخاتمه أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) :

يلتزم المركز المختص بمعاينة المحل العام خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تلقى الإخطار .

فإذا تبين استيفاء المحل المختر به جميع الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون عد المحل العام مرخصاً به بعد سداد رسوم المعاينة ورسوم التراخيص المنصوص عليهما في المادة (١٠) من هذا القانون .

أما إذا تبين للمركز مخالفة المحل للاشتراطات المقررة ، تعين عليه منح مقدم الإخطار مهلة لا تجاوز تسعين يوماً لاستيفاء الاشتراطات المشار إليها .

ويصدر المركز المختص قراراً بغلق المحل إدارياً في حالة عدم التزام مقدم الإخطار باستيفاء الاشتراطات المقررة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ولا يكون للإخطار في هذه الحالة أى أثر قانونى .

(الفصل الرابع)

مكاتب الاعتماد

مادة (١٤) :

يجوز للجنة الترخيص بإنشاء مكاتب الاعتماد ، ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد غير محدد المدة ، مقابل رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من اللجنة بما في ذلك الأحوال التي يتعين فيها إبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة ، وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها .

وينشأ باللجنة سجل خاص تفيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها .

مادة (١٥) :

تصدر مكاتب الاعتماد ، على مسئوليتها ، لطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة، تتضمن بياناً باستيفاء المحل جميع الاشتراطات اللازمة أو بعضها طبقاً لأحكام القانون، وترسل نسخة منها إلى المركز المختص بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يعتد المركز بالشهادات التي تقدم له بعد مضي عام من تاريخ صدورها .
ويعد العاملون بمكاتب الاعتماد من المكلفين بخدمة عامة .

مادة (١٦) :

تكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد في شأن استيفاء المحال اشتراطات التراخيص التي تطلبها القانون مقبولة أمام المركز المختص، وذلك دون الإخلال بحق المركز في فحص تلك المحال وفقاً لأحكام هذا القانون .
وعلى المركز المختص إعلان بطلان أى شهادة يرى عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانوناً .

مادة (١٧) :

تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص :

- ١ - تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .
- ٢ - بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد .
- ٣ - تجنب تعارض المصالح .
- ٤ - الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد .
- ٥ - إخطار اللجنة بأسعار ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها .

مادة (١٨) :

تعتبر الشهادة الصادرة من مكاتب الاعتماد محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ويترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وفي حالة ثبوت مخالفات جسيمة في إصدار الشهادة يشطب المكتب المخالف من السجل لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من اللجنة، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية الناتجة عن ذلك بحسب الأحوال .
وفي حالة تكرار المخالفة الجسيمة يكون الشطب نهائياً من السجل .

(الفصل الخامس)

أحكام متنوعة

مادة (١٩) :

يجوز التنازل عن ترخيص المحال العامة لمن تتوافر فيه الاشتراطات العامة والخاصة التي يتطلبها القانون في المتنازل له وذلك بموجب طلب يقدم للمركز المختص خلال شهر من تاريخ التنازل على أن يرفق به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب التوثيق ، على أن يبيت المركز في هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويتم سداد رسم تنازل لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .
ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

مادة (٢٠) :

في حالة وفاة المرخص له بتشغيل المحل يجب على الورثة إخطار المركز المختص خلال شهر من تاريخ صدور إعلام الوراثة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل إليهم خلال ستة أشهر من التاريخ السابق .

مادة (٢١) :

لا يجوز للمحال العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها داخل المحال تحصيل حد أدنى لمقابل تقديم الخدمات لرواد تلك المحال بدون ترخيص بذلك من المركز المختص ، وذلك بعد سداد رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويتم إثبات ذلك بالرخصة الصادرة للمحل وإخطار مأمورية الضرائب المختصة بذلك .

مادة (٢٢) :

لا يجوز للمحال العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات أو لإقامة أو استقبال الجمهور تقديم النارجيلة (الشيشة) وغيرها من أدوات التدخين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز المختص ، وفقاً للاشتراطات الخاصة والضوابط التي تحددها اللجنة ، على أن يتم سداد رسم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

مادة (٢٣) :

تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقاً للاشتراطات التي يصدر بها قرار من اللجنة .

وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة ، والأماكن والأنشطة التي يُحظر فيها تركيب هذه الكاميرات .

مادة (٢٤) :

يجوز غلق المحل العام إدارياً في الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المواد أرقام (٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣) من هذا القانون .

٢ - ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - مخالفة شروط السلامة أو الصحة المهنية أو الحماية المدنية .

٤ - مزاولة النشاط التجاري خارج حدود المحل المحددة بالترخيص سواء كان ذلك بالطريق العام أو الأرصفة المجاورة أو غيرها على نحو يشغلها بالكامل أو جزء منها دون ترخيص .

٥ - إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات التي يتطلبها هذا القانون .

٦ - عدم تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة نفاذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٧ - لعب القمار أو تداول أو بيع مشروبات روحية أو مخمرة أو كحولية ، بالمخالفة للقانون .

٨ - إذا نجم عن مباشرة النشاط التجاري إزعاج جسيم يضر براحة القاطنين المجاورين له .

٩ - مخالفة الضوابط التي تصدرها اللجنة بشأن مزاولة النشاط .

وفيما عدا البندين رقمي (٢ ، ٧) لا يصدر قرار الغلق إلا بعد إنذار المسئول عن المحال المرخص بها بالغلق الإداري بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحقق علم نوى الشأن .

فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً دون تلافى أسباب المخالفة ، يصدر المركز المختص قراراً مسبباً بالغلق الإداري ينفذ بمجرد صدوره ، ويستمر الغلق حتى صدور قرار من المركز بالفتح بعد تصحيح المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة بحسب الأحوال ، على ألا تقل مدة الغلق عن شهر .

مادة (٢٥) :

يجوز إلغاء رخصة المحل العام في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أوقف المرخص له العمل بالمحل ، وأبلغ المركز المختص بذلك .
 - ٢ - إذا أوقف العمل بالمحل لمدة عامين متصلين بغير مبرر مقبول وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة .
 - ٣ - إذا أزيل المحل أو نُقل من مكانه في حال ما إذا كان ثابتاً .
 - ٤ - إذا أجرى تعديل في النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٥ - إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ، أو أصبح الاستمرار في إدارته يشكل خطراً داهماً يتعذر تداركه على الصحة أو الأمن أو السلامة .
 - ٦ - إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات التي يتطلبها هذا القانون وكان من شأن استمرار تشغيله الإضرار الجسيم بالصحة أو السلامة أو البيئة أو الأمن .
 - ٧ - إذا تكرر غلق المحل إدارياً أكثر من مرة خلال ذات العام .
- وفي جميع الأحوال ، يتعين أن يكون إلغاء رخصة المحل بقرار مسبب صادر من المركز المختص ، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغاء بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى ، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة ، إن أمكن ، خلال تلك المدة أو البدء في اتخاذ الإجراءات التي يحددها له المركز .
- وفي أحوال إلغاء رخصة المحل الواردة في البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة ، يعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن إذا قام صاحب الشأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تصحيح الأوضاع في هذه الحالة .

مادة (٢٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون ، يتعين على مأمورى الضبط القضائى إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشار إليها ، ولا يُرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات .

مادة (٢٧) :

يجب على المركز المختص أن يطلب من الجهات القائمة على تشغيل المرافق قطع إمداد جميع المرافق أو بعضها عن المحال المخالفة . وتلتزم الجهات القائمة على تشغيل المرافق بتنفيذ ما يطلب منها فى هذا الشأن ، ولا يجوز لها إعادة توصيل المرافق لتلك المحال إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المركز أو نفاذاً لحكم قضائى ، ولا يخل ذلك بسلطة المركز المختص فى التحفظ على الأدوات والمهمات التى يتم استخدامها كوسائل بديلة لتشغيل المرافق المقطوعة وكيفية التصرف فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

مادة (٢٨) :

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس اللجنة منح بعض موظفى مراكز التراخيص صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم الدخول إلى هذه المحال للتفتيش عليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات فحص المحال ، وإثبات ما ينجم عن الفحص من مخالفات ، وما يحرر فى شأنها من محاضر ترسل لجهات الاختصاص .

(الفصل السادس)

العقوبات

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٣٠) :

يُعاقب كل من قام بتشغيل محل دون ترخيص بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن غلق المحل على نفقة المخالف .

ويُعاقب بذات العقوبة كل من قام بتشغيل محل عام خاضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون دون إخطار مسبق للمركز المختص أو إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة .

مادة (٣١) :

يُعاقب كل من خالف أحكام المادة رقم (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن غلق المحل على نفقة المخالف .

مادة (٣٢) :

يُعاقب كل من يتعامل مع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون بصفته مكتب اعتماد أو يصدر شهادة اعتماد دون أن يكون مرخصاً له بذلك من اللجنة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

مادة (٣٣) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

مادة (٣٤) :

فيما عدا الجرائم التي يترتب عليها الإضرار بصحة الإنسان وسلامته ،
وفى غير حالات العود ، يجوز للوزير المختص بالإدارة المحلية أو الوزير المختص
بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومن يفوضه كل منهما ، بحسب الأحوال ،
التصالح مع المخالف فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، إذا أزيلت
أسباب المخالفة ، أو استوفيت الاشتراطات المقررة أو تم توفيق الأوضاع
أو تصحيحها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل
ضعف الحد الأدنى للغرامة .

وتتقاضى الدعوى الجنائية بتحرير محضر التصالح أو بسداد الغرامة المحكوم بها .